

الكتاب

6 - باب الفوات .

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع .

الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه .

والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

والعمرة سنة وهي : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير